



مقدمة من:

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

حرية تكوين الجمعيات في مصر

في إطار الجلسة العشرين للاستعراض الدوري الشامل (أكتوبر – نوفمبر ٢٠١٤)

حرية تكوين الجمعيات في مصر

أولاً: مقدمة

يقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هذا التقرير بخصوص الحق في حرية تكوين الجمعيات، ويركز هذا التقرير على الجزء الخاص بحق تكوين المنظمات غير الحكومية، والتطورات التي شهدتها منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١٠، ونظرًا لمحدودية المساحة المتاحة فسوف نعرض لأبرز الوقائع والانتهاكات التي تدل على طبيعة الإشكاليات والعقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع الأفراد بهذا الحق الذي تم إرسائه في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الحكومة المصرية.

ثانيًا: الإطار العام للحق في حرية تكوين الجمعيات في مصر:

١. قبلت الحكومة المصرية في الاستعراض الدوري الشامل عددًا من التوصيات التي وُجّهت لها بشأن حرية تكوين الجمعيات، وجاءت تلك التوصيات إجمالًا لتحث الدولة على ضمان حرية تكوين الجمعيات ومواصلة الجهود لإصلاح القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، ووضع إجراءات بسيطة وسريعة وغير تمييزية ولا تخضع لتقدير السلطة الإدارية عند إنشاء المنظمات غير الحكومية وأن تكون متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تعهدت مصر بالنظر في بعض التوصيات والرد عليها في وقت مناسب، وكان من ضمن تلك التوصيات تعديل المواد ١١، و١٧ و٤٢ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ لضمان عدم كبح أنشطة المنظمات غير الحكومية وأنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، أو تعطيل قدرتها في جمع التمويل. كما تعهدت الحكومة من تلقاء نفسها بتنقيح قانون المنظمات غير الحكومية بما يقلل من دور الإدارة ويمنح تلك المنظمات استقلالًا أكثر.
٢. شهدت مصر في الأربعة أعوام المنصرمة منذ الاستعراض الدوري الأول في ٢٠١٠ تغييرات سياسية هائلة، بسبب انتفاضة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتعاقب عليها أربع حكومات وهم حكومة الرئيس الأسبق حسني مبارك، حكومة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حكومة الرئيس السابق محمد مرسي، والحكومة الحالية المدعومة سياسيًا من القوات المسلحة. وبالرغم من تعاقب تلك الحكومات التي جاء أغلبها بتوجهات أيديولوجية مختلفة، إلا أن القاسم المشترك بين تلك الحكومات هو انتهاك الحق في تكوين الجمعيات، ودلت الخطوات التي اتخذتها تلك الحكومات والتي ظهرت في صور مشروعات قوانين أو إجراءات قضائية أو قانونية عدم وجود نية لاحترام تعهدات مصر الدولية سواء تلك الموجودة في الاتفاقيات الدولية أو التي تعهدت بها مصر في الاستعراض الدوري الأول في ٢٠١٠.
٣. لم تتغير نظرة الحكومات المتعاقبة للمنظمات غير الحكومية عن تلك التي كانت سائدة طوال ٣٠ سنة من فترة حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك، فكانت الحكومات المتعاقبة تنظر إلى تلك المنظمات على أنها جزء من الحكومة، ويجب أن تعمل وفقًا لتوجهاتها، كما أنها كانت دائمًا تنظر لتلك المنظمات على أنها لا يجب أن تبقى بعيدًا عن المراقبة اللصيقة للحكومة فتحاول بالشكل الذي ينهك خصوصية المنظمات واستقلاليتها عن الإدارة، كما أن حالة العداء للمنظمات غير الحكومية استمرت، لاسيما بحق المنظمات الحقوقية، فشهدت الأربع سنوات الماضية حملات تشويه لسمعة وصورة المنظمات الحقوقية بشكل غير مسبوق ومنهجي عن طريق إلصاق تهم العمالة

حرية تكوين الجمعيات في مصر

والخيانة وتنفيذ أجنديات أجنبية من أجل زعزعة الاستقرار في البلاد. كما تم اقتحام العديد من مقر المنظمات غير الحكومية ومحاكمة بعض العاملين بها.

٤. على الرغم من أن دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ قد تضمننا تأسيس الجمعيات الأهلية بالإخطار، وعدم جواز حلها بموجب قرار صادر من السلطات التنفيذية. إلا أن المواد المتعلقة بكيفية تأسيس الجمعيات وحلها لم يتم إدخال التعديلات اللازمة عليها، بل على العكس فقد شهدت السنوات الأربع الماضية تقديم الحكومات المتعاقبة لأكثر من خمسة مشروعات قوانين للمنظمات غير الحكومية والتي لا يتوافق أيها مع المعايير الدولية للحق في تكوين الجمعيات، بل أن أغلب تلك المشروعات جاءت أشد قمعاً وتقييداً للحق من القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وبالرغم من أنه بعد ٢٥ يناير ٢٠١١ شاركت منظمات المجتمع المدني في العديد من اللجان والمناقشات حول قانون الجمعيات؛ إلا أنه لم يتم الأخذ بأي من مقترحات تلك المنظمات.

٥. إن الاستنتاجات السابقة وما سيعرضه هذه التقرير في السطور القادمة يعطي مؤشرات قوية أنه بعد مرور ٤ سنوات من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وتقديم توصيات للحكومة المصرية بخصوص حرية تكوين الجمعيات -قبلت الحكومة معظمها- فإن وضعية حرية تكوين الجمعيات في مصر لا تزال تعاني من تدهور وانتهاكات مستمرة.

ثالثاً: الإطار التشريعي للحق في تكوين الجمعيات في مصر

أ. قانون الجمعيات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

٦. لزال القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هو القانون المنظم للجمعيات والمؤسسات الأهلية (المنظمات غير الحكومية)، ولم يجرى تعديله حتى كتابة هذا التقرير. ويعتبر هذا القانون من القوانين القمعية شديدة التقييد لعمل الجمعيات الأهلية، ويبعد تمامًا عن المعايير والممارسات الفضلى في حق تكوين الجمعيات، وتكمن أسوأ مشكلاته في التالي:

i. فرض القانون التسجيل الإجباري على الجمعيات أو أي كيان آخر يقوم بعمل الجمعيات، ملزمًا إياها إما الخضوع لأحكامه وإما حل المنظمة بقوة القانون (المادة ٤ إصدار)، علاوةً على معاقبة القائمين عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تصل إلى ألفي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال عدم تسجيلها (٧٦ بند ب). وهو ما يتناقض مع ما ذهب إليه تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات حيث ذهب إلى اعتبار أن "الحق في حرية تكوين الجمعيات يحمي الجمعيات غير المسجلة بصورة متساوية".

ii. أعطى القانون لجهة الإدارة سلطات واسعة لرفض تسجيل الجمعيات بناءً على معايير فضفاضة غير منضبطة. فقد اشترط القانون لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية وجوب الحصول على موافقة الجهة الإدارية أو مرور ٦٠ يومًا من تقديم طلب التأسيس (المادة ٦). ففي الواقع العملي، إن الأجل المنصوص عليه في هذه المادة يجد تفسيره في ضرورة موافقة الجهات الأمنية على تأسيس الجمعية من خلال الموافقة على نشاطها أو مؤسسها. وفي حالة اعتراض هذه الجهات على أي منهما تقوم الجهة الإدارية برفض تأسيسها متعللة بأسباب فضفاضة لإضفاء المشروعية على هذا الرفض مثل "تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام والآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين، ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي يقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية أو النقابات، عدم صلاحية المقرر المتخذ لها (المادة ١١).

حرية تكوين الجمعيات في مصر

- iii. قيّد القانون حق الجمعيات في الانتساب أو الانضمام إلى منظمات أو هيئات وخارج مصر. عندما اشترط وجوب الحصول على موافقة الجهة الإدارية بعد إخطارها أو مرور ٦٠ يومًا دون اعتراض كتابي منها (المادة ١٦)، مقررًا عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر وغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حال مخالفة ذلك (المادة ٧٦/ثالثًا/ب). وتعد هذه المادة قيّدًا على قدرة الجمعيات في اكتساب الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. كما سمح القانون للحكومة بالتدخل في أنشطة المنظمات غير الحكومية وذلك عن طريق التحكم في تمويلها وطرق تنمية مواردها المالية بالموافقة والرفض حيث جعل القانون قدرة الجمعية على الحصول على تمويل من داخل مصر أو من جهات خارج مصر مرهون بالموافقة المسبقة للجهة الإدارية أو للوزير في حالة التمويل الأجنبي وقد تجاهل القانون تحديد أسباب يمكن من خلالها رفض طلب الحصول على الأموال (المادة ١٧)، مقررًا عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حال تحقق ذلك، بالإضافة إلى إلزام المسئول عن ذلك بغرامة تعادل قدر ما تلقاه من أموال (المادة ٧٦/ثانيًا/ج). وعادةً ما يكون الموافقة على تمويل الجمعية مرهون بموقف الأجهزة الأمنية من المنظمة ومن النشاط الذي تريد أن تمارسه فعلى سبيل المثال، تقدمت إحدى الجمعيات بطلب للموافقة على تمويل بخصوص مراقبة انتخابات ٢٠١٠، ولم تحصل الجمعية على الموافقة إلا في منتصف عام ٢٠١١.
- iv. تدخل القانون إلى أبعد حد في خصوصية الجمعيات وذلك بغرض إبقائها تحت الرقابة المستمرة وأن تكون تحت سيطرة الجهة الإدارية عندما قيد القانون حرية الجمعية في اختيار أجهزتها الإدارية عن طريق تحديد تشكيل مجالس إدارتها، ومواعيد اجتماعاتها، والنصاب اللازم لانعقاده ولصحة قراراته. كما أجاز للوزير المختص عزل مجلس الإدارة، هذا بالإضافة إلى منح الجهة الإدارية حق الاعتراض على أي من أعضاء مجلس الإدارة واستبعاده، كما أجاز للجهة الإدارية الاعتراض على قرارات مجلس إدارة المنظمة.
- v. أخضع القانون تسجيل المنظمات الأجنبية لإجراءات شديدة التعقيد تجعل عملية تسجيل منظمة دولية أمر شبه مستحيل وخاضع للموافقات الإدارية والأمنية، فعلى سبيل المثال هناك منظمات دولية في مصر تحاول التسجيل منذ عام ٢٠٠٨ ولم ترفض الجهة الإدارية طلبها ولم توافق عليه. طبقًا للقانون فمن حق الجهة الإدارية رفض طلب تسجيل المنظمات الأجنبية دون إبداء الأسباب. كما أن ما يحدث مع أغلب المنظمات الدولية -خصوصًا الحقوقية- أن يتم تغيير وتعديل المستندات المطلوبة للتسجيل كل فترة لكي تدخل المنظمة الدولية في الإجراءات نفسها من جديد إلى ما لانهاية. علاوةً على عدم التزام الجهات المعنية بالمدة القانونية لمنح التراخيص.
- vi. أعطى الوزير المختص الحق في إصدار قرار بحل المنظمة وذلك وفقًا لأسباب فضفاضة مثل ارتكاب مخالفة جسيمة للنظام العام أو الآداب، أو لأسباب تافهة مثل عدم قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها التي أنشئت لأجلها. أو حلها لأسباب أخرى مثل "الحصول على تمويل من الخارج دون الحصول على موافقة بذلك أو الاشتراك في منظمات أو هيئات أجنبية دون موافقة الجهة الإدارية" (المادة ٤٢). فيما يمثل انتهاكًا للحق في تكوين الجمعيات.
- vii. القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ احتوى على عقوبات سالبة للحرية على مخالفة بعض أحكامه؛ وذلك بهدف ترهيب القائمين على العمل الأهلي، تلك العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة المالية، على أفعال لا يمكن اعتبارها جريمة في حد ذاتها، مثال "إنشاء كيانات تمارس أنشطة الجمعيات دون استيفاء إجراءات تسجيلها، مباشرة نشاط الجمعية قبل إتمام قيدها، الانتساب إلى جهة خارجية دون الحصول على موافقة بذلك". هذا بالإضافة إلى تجريم أفعال تعتبر من قبيل المخالفات الإدارية، منها "تلقي أموال دون الحصول على موافقة بذلك، إنفاق أموال

حرية تكوين الجمعيات في مصر

في غير الأغراض التي أنشئت لأجلها (المادة ٧٦). ويلاحظ على تلك الأفعال أن العقوبة ستنتطبق حتى ولو لم تؤد إلى ارتكاب جريمة جنائية.

ب. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٧. احتوى قانون العقوبات على مواد أشد قسوة من حيث التجريم لبعض الأعمال التي تدخل في نطاق عمل الجمعيات، فبموجب قانون العقوبات تم عقاب ٤٣ من موظفي منظمات دولية تعمل في مصر بعقوبات تصل إلى الحبس عامين، وتم معاقبة آخرون بعقوبة السجن خمس سنوات وذلك لعدم امتثالهم للمحاكمة. يعاقب قانون العقوبات المصري كل من أنشأ أو أسس أو أدار جمعية ذات صفة دولية أو فروعاً لها دون الحصول على ترخيص بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة ٥٠٠ جنيه أو بإحداهما (المادة ٩٨ ج) هذا بالإضافة إلى حل المنظمة ومصادرة أموالها وأمتعتها وأموالها وأوراقها (المادة ٩٨ هـ عقوبات). هذا فضلاً عن الحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر لكل من انضم إلى هذه الجمعية أو اشترك فيها بأية صورة (المادة ٩٨ ج).
٨. وفقاً لقانون العقوبات يجوز الحكم بالسجن على كل من أنشأ جمعية يكون غرضها الدعوة لتعطيل الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي (المادة ٨٦ مكرر). بل الأكثر من ذلك تعاقب المادة بالسجن ٥ سنوات على كل من انضم إلى مثل هذه الجمعيات وشارك فيها، أو مجرد حيازته ببياناً من البيانات المطالبة بوقف القانون. ويلاحظ على تلك المادة أنها لم تشترط انتهاج الجمعية للعنف لتحقيق تلك الأغراض.

رابعاً: محاولات الحكومات المتعاقبة لتمرير مشروعات قوانين أشد قمعاً القانون الحالي

٩. حاولت الحكومات المتعاقبة على مدار أربع سنوات تمرير مشروعات قوانين أشد قمعاً من القانون الحالي، فوفقاً لتصريح مسئول حكومي بارز في إحدى جلسات مجلس الشورى في مارس ٢٠١٣ ذكر أن الحكومة ومنذ قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بدأت في إعادة النظر في القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لأنه لا يستطيع أن يواجه التمويل الأجنبي.
١٠. لم تتفق أي من مشروعات القوانين التي طرحت في الأربع أعوام الماضية مع المعايير الدولية للحق في تكوين الجمعيات بحسب بيانات متعددة صدرت من آلية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أو من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. فاعتمدت تلك القوانين على إحكام السيطرة على إنشاء الجمعيات الأهلية ووضعت قيوداً قمعية للغاية على التمويل الأجنبي وإنشاء المنظمات الأجنبية. وصلت تلك القيود القمعية لدرجة اشتراط موافقة الأجهزة الأمنية على تلقي التمويل الأجنبي للمنظمات المحلية والموافقة على تأسيس المنظمات الأجنبية في مصر (مشروع قانون مقدم من الرئيس السابق محمد مرسي في مايو ٢٠١٣).
١١. اعتمدت أغلب مشروعات القوانين التي قُدمت خلال تلك الفترة على استخدام لفظ الإخطار عند تأسيس الجمعية أو تلقي تمويل أجنبي؛ لإعطاء انطباع بأن القانون يقوم بتسهيل عمل الجمعيات، إلا أنه مع النظر إلى إجراءات الإخطار المزعوم نجد أنه إجراءات موافقة مسبقة مقلقة، كأن ينص القانون على مرور فترة زمنية معينة من تقديم "الإخطار" دون اعتراض الجهة الإدارية أو السلطة المختصة.
١٢. في أغسطس ٢٠١٣ دعت وزارة التضامن الاجتماعي إلى تشكيل لجنة لوضع قانون جديد للجمعيات الأهلية، ضمت تلك اللجنة ممثلين عن منظمات غير حكومية ومنظمات حقوقية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (كاتب هذا التقرير)، إلا أن أعضاء اللجنة فوجئوا في فبراير ٢٠١٤ بإدخال بعض التعديلات التي لم تتم مناقشتها في اجتماعات اللجنة، خصوصاً في موضوعات التمويل الأجنبي والمنظمات الدولية. وقامت وزارة التضامن الاجتماعي

حرية تكوين الجمعيات في مصر

بتقديم مشروع القانون لمجلس الوزراء، مما يثير مخاوف وتشككات مشروعة من أن يقوم مجلس الوزراء وجهات أخرى بإدخال تعديلات أخرى عليه تجعله أشد قمعاً تجاه المنظمات غير الحكومية.

خامساً: ممارسات الدولة في مواجهة المنظمات غير الحكومية

ألف: اقتحام مقر المنظمات غير الحكومية

١٣. شهدت الأربع سنوات الماضية هجوماً ضارياً على المنظمات غير الحكومية وصلت إلى درجة اقتحام مقر ٨ منظمات غير حكومية مصرية وأجنبية من قبل قوات الشرطة المدنية وقوات جيش، وهو ما يُعد منعطف في منتهى الخطورة يكشف تطور علاقة الدولة بالحقوق في حرية التنظيم في الأربعة أعوام الماضية، وكانت المنظمات التي تم اقتحامها كالتالي:

- i. فبراير ٢٠١١: تم اقتحام مركز هشام مبارك للقانون قبل قوات الشرطة العسكرية وأفراد من المخابرات العسكرية، وتم التحفظ على كمبيوترات وأوراق مختلفة كانت تستخدم في تقديم الدعم القانوني للمتظاهرين.
- ii. ديسمبر ٢٠١١: قامت قوات الشرطة وأعضاء من النيابة العامة باقتحام مقرات عدد من المنظمات الدولية والمصرية وهم: مرصد الموازنة العامة لحقوق الإنسان - المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة - مؤسسة بيت الحرية - المعهد الديمقراطي الوطني - المعهد الجمهوري الدولي - مؤسسة كونراد أديناور. حيث قامت قوات الأمن بإغلاق مقر تلك المؤسسات، ومصادرة الأجهزة والأوراق الموجودة بداخلها، بعض تلك المؤسسات استطاع أن يعمل بعد ذلك، وهم مرصد الموازنة العاملة لحقوق الإنسان، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
- جدير بالذكر أن بعض المنظمات التي تم اقتحام مقراتها مثل المعهد الجمهوري الدولي، والمعهد الديمقراطي الوطني، كانت قد حصلت على تصريحات بمراقبة انتخابات مجلس شعب ٢٠١١ وكانت منخرطة بالفعل في عملية المراقبة أثناء اقتحام مقراتها، مما منعها بعد ذلك من متابعة عملية مراقبة تلك الانتخابات.
- iii. ديسمبر ٢٠١٣: تم اقتحام المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من قبل أفراد من الأمن الوطني (الاسم الجديد لجهاز مباحث أمن الدولة المنحل) وقد تم القبض على عدد من العاملين بالمركز ومصادرة أجهزة كمبيوتر خاصة بالعاملين، بحسب شهادة العاملين أنه قد تم استجوابهم حول مصادر تمويل المركز. الجدير بالذكر أن المركز المصري قبل تلك الواقعة كان قد قدم تقرير موازي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، أثناء مراجعة مدى التزام الحكومة المصرية بتعهداتها بموجب تصديقها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء: حملات تشويه المنظمات الحقوقية والتحقيق ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٤. شهدت الفترة من شهر يوليو ٢٠١١ وحتى الآن أسوأ حملة تلوين لسمعة المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، كما شهدت تلك الفترة النزج بالقضاء وتوظيفه سياسياً للتخلص من الأصوات المعارضة، عن طريق التحقيق القضائي مع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وإحالة عدد آخر إلى محكمة الجنايات والحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة مع إيقاف التنفيذ حتى خمس سنوات.

١٥. في يوليو ٢٠١١ أعلن مجلس الوزراء عن تشكيل لجنة تقصي حقائق حول التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني، وذلك بعد تصريح للسفيرة الأمريكية لدى القاهرة أن باترسون بأن الإدارة الأمريكية دعمت ماليًا عدد من منظمات

حرية تكوين الجمعيات في مصر

- المجتمع المدني بغرض دعم التحول الديمقراطي في مصر بعد ٢٥ يناير ٢٠١١. صاحب عمل اللجنة وإعداد تقريرها حملة ممنهجة من تلوين السمعة وإلقاء الاتهامات على منظمات المجتمع المدني بالعمالة لدول أجنبية وخدمة أجنادات ومصالح ممولها، بل ووصلت على حد إلقاء التهم عبر وسائل الإعلام بالخيانة العظمى.
١٦. لم تقف الاتهامات عند حد وسائل الإعلام، بل صرح عدد من قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأن عدد من التنظيمات والمنظمات الشبابية يسعون إلى وجود فتنة بين الشعب والقوات المسلحة عن طريق المطالبة ببعض المطالب المتعلقة بالحرية الأكاديمية وإصلاح الإعلام وتطهير القضاء.
١٧. اتخذ الهجوم على المنظمات غير الحكومية منحى تصعيدي آخر عن طريق الأمر بكشف سرية حسابات عدد من المنظمات الحقوقية وعدد من النشطاء الحقوقيين من ضمنهم مركز القاهرة مقدم هذا التقرير ومدير المركز.
١٨. أعلن وزير العدل لاحقاً تعيين اثنين من قضاة التحقيق من أجل التحقيق في قضية التمويل الأجنبي، وقد تم اختيار اثنين من القضاة السابقين بنيابة أمن الدولة العليا في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك لهذا الأمر، وقد تم تبرير هذا الاختيار إلى خبرتهم الواسعة في التحقيق في مثل تلك النوعية من القضايا. وقد شهدت فترة التحقيقات العديد من الانتهاكات القانونية، فقد تم استخدام التحقيق كمنفذ آخر لتشويه سمعة منظمات حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تسريب معلومات عن التحقيق في وسائل الإعلام القريبة من الإدارة الحاكمة في ذلك الوقت، وبالرغم من أن مثل هذا الفعل مجرم بموجب قانون العقوبات المصري حتى وإن كان ما تم تسريبه كذباً، إلا أنه لم يتم محاسبة أيًا من سرب تلك المعلومات حتى الآن. كما أن قضاة التحقيق أنفسهم قد ارتكبوا انتهاك مخالف للقانون، حيث قام قضاة التحقيق مع نهاية عملية التحقيق بعقد مؤتمر صحفي لشرح طبيعة القضية، وقد عمدوا أثناء المؤتمر الصحفي إلى إثارة عدد من الأمور التي من شأنها دعم حملة تشويه سمعة المنظمات الحقوقية، فقد أعلنوا أنهم وجدوا خريطة لمصر في مقر إحدى المنظمات، وقد جرى تقسيم مصر إلى خمسة أقاليم في تلك الخريطة، فضلاً عن أن تلك الخريطة لا تحتوي على حلايب وشلاتين.
١٩. بناءً على التحقيقات التي أجراها قضاة التحقيق، قررا إحالة أوراق القضية إلى محكمة جنايات القاهرة، وبها اتهام ٤٣ شخصاً بتأسيس وإدارة والاشتراك في فروع لمنظمات دولية غير مصرح لها العمل في مصر، فضلاً عن صدور قرار بمنع "المتهمين" من السفر.
٢٠. بعد أولى جلسات المحاكمة ظهر بشكل واضح مدى تدخل السلطة التنفيذية في سير المحاكمة، حيث قرر القاضي الذي ينظر القضية التنحي عن نظرها وذلك لاستشعاره الحرج على حد وصفه، أوضح القاضي في وقت لاحق أن السبب وراء قراره هو تعرضه لضغوط من أجل رفع قرار حظر السفر عن "المتهمين". مما أدى بمجلس القضاء الأعلى إلى فتح تحقيق حول هذه الواقعة. تمت إحالة القضية إلى دائرة أخرى وقد أمرت تلك الدائرة على الفور وقبل مرور ٤٨ ساعة على تسلمها لأوراق برفع قرار الحظر من السفر بحق "المتهمين".
٢١. في يونيو ٢٠١٣ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً قابل للطعن عليه بمعاينة "المتهمين" في هذه القضية بأحكام تتراوح من سنة مع إيقاف التنفيذ وحتى خمس سنوات، بتهمة تأسيس وإدارة والاشتراك في فروع منظمات دولية مؤسّسة على خلاف القانون.
٢٢. لم تتوقف الحملة على منظمات حقوق إنسان عند هذا الحد، ففي شهر مارس ٢٠١٣ صرح مسئول حكومي بارز في مجلس الشورى، أن التحقيقات في قضية التمويل الأجنبي قد أُغلقت بحق المنظمات الدولية وذلك بإحالة ٤٣ "متهماً" لمحكمة الجنايات، إلا أنه ثمة تحقيقات أخرى تجرى بحق المنظمات المصرية.

حرية تكوين الجمعيات في مصر

٢٣. استمر الهجوم على منظمات المجتمع المدني حتى الآن؛ فاستخدمت الإدارة الحالية حربها على تيارات الإسلام السياسي، لاسيما جماعة الإخوان المسلمين؛ لحشد الرأي العام ضد المنظمات غير الحكومية، لاسيما المنظمات الحقوقية، وذلك عن طريق نعت المنظمات الحقوقية بأنها طاوور خامس، وأحد أذرع التنظيم الدولي للإخوان المسلمين، ومن أدوات الدول الأوروبية وأمريكا من أجل إعادة الإخوان المسلمين إلى الحكم.

٢٤. في أغسطس ٢٠١٣ قامت جريدة الأهرام المملوكة للدولة بإعادة نشر ملف التحقيقات في قضية التمويل الأجنبي التي أُجريت في عام ٢٠١١، فضلاً عن تقرير تفصي الحقائق في ذات القضية والمنوه عنه في الفقرة ١٧، وذلك من أجل تذكير الرأي العام بتلك القضية وذلك بهدف تشويه سمعة تلك المنظمات.

سادساً: الخاتمة

لعبت منظمات المجتمع المدني المصرية دورًا هامًا في كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ورفع الوعي. ذلك الدور الذي أسهم في بناء الزخم الذي أدى إلى خروج الملايين للشوارع والميادين مرتين في ٢٥ يناير ٢٠١١ وفي ٣٠ يونيو ٢٠١٣ مطالبين بالحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، إلا أن موقف الحكومات المتعاقبة من المنظمات غير الحكومية ظل معاديًا لها. فلم تُبد الحكومات المتعاقبة منذ الاستعراض الدوري الأول لمصر في ٢٠١٠ أية رغبة في احترام الحق في التجمع السلمي، فضلاً عن العمل على دعم التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان بشكل عام. بل على العكس فقد شهدت تلك الفترة جهودًا مستمرة لتقييد المجال العام ومحاولات إسكات الأصوات المعارضة، أدت إلى انتهاكات خطيرة بعضها كان مميّزًا. امتلكت كل الحكومات التي تعاقبت في فترة الأربع السنوات الماضية سلطة التشريع، كانت تستطيع أن تصدر تشريعات للمنظمات غير الحكومية تتيح لها الحرية، وقد تقدمت المنظمات الحقوقية بالعديد من المقترحات في هذا الشأن، من ضمنها مسودتين لقانونين متفقين مع المعايير الدولية، إلا أن الحكومات فضلت استخدام سلطة التشريع هذه في سن قوانين قمعية لا تتوافق مع المعايير الدولية، أو محاولة اقتراح تشريعات للمنظمات غير الحكومية تعزز من سيطرة الأجهزة الأمنية – المنخرطة في العديد من الانتهاكات – على عمل تلك المنظمات.